ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة نهار ألاثنين الواقع في ٢٠١٢/٩/٣

الجُمهوريّة اللبنائيّة وزارة الداخلية والبلديات محافظة جبل لبنان قضاء كسروان

بلدية جونيه

قرار بلدي رقم ٤٣٢ الموضوع: موافقة على عرض شراء مفروشات مكتبية

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧/

بناء على البند رقم ١٢ من محضر جلسة ٢٠١٢/٩/٣

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/١١ و ٢٠١٠/٥/١١

وبناء على قانون البلديات رقم ١٨ ٧٧/١ وتعديلاته

وبناء على احكام المرسوم ٥٩٥/٨٢ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .

بناء على القرار البلدي رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٧ والقاضي بالموافقة المبدئية على شراء تجهيزات ومفروشات للمركز الجديد المستأجر من قبل البلدية في العقار رقم ١٢٩ من منطقة غادير العقارية وذلك ضمن مبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجداول والشروط المعدة لهذه الغاية.

وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة الناج رقم المالي (٦٩٣٥٦) والبالغة قيمته الاجمالية الإجمالية الإجمالية المرام.٠٠ ١٩,٥٨٣,٠٠٠

وبناء على العرض المقدم من العارض شركة اسباس ديكو رقم المالي (٢٠٠٢٥٨) والبالغة قيمته الاجمالية . . . ٧٧٠,٠٠٠ ل. ل.

وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة التاج رقم المالي (٦٩٣٥٦) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩٠٥,٥٨٠،٠٠٠ الل. فقط تسعة عشر مليون وخمسماية وثلاثة وثمانون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.

بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ و لاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية نصوص تخالف احكام هذه المادة.

وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٢٩١

وبعد التداول بالموضوع:

قررما يلى:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض من مؤسسة التاج رقم المالي (٦٩٣٥٦) والبالغة قيمته الاجمالية مادكورة الموافقة على العرض المقدم من العارض من مؤسسة وثلاثة وثمانون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة

اعلاه ورد باقى العروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المُبلّغ من بّاب ٢فصلُ ٣ " المفروشات " من موزانة العام ٢٠١٢وتعقد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه

وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقا للأصول .

مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : برفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.